

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن قبول التنازل الصادر من الشركة المصرية للأراضي والمباني إلى آخرين عن استغلال منطقة قصر المترة واستصلاح منطقة المقطم وتمجيرها ؛  
وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور شفيق حامد الصدر وكيل وزارة الإسكان والمرافق مندوباً للحكومة بالشركة المساهمة المصرية للتمجير والإنشاءات السياحية في المترة والمقطم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإسكان والمرافق تنفيذه ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٨ لسنة ١٩٦٢

بتعيين وكيل لوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ؛

وبعد استطلاع رأى مجلس القضاء الأعلى وموافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد عبد السلام المستشار بحكمة التقض والمنتدب مديراً عاماً للتفتيش القضائي وكيلاً لوزارة العدل ويمنح بصفة شخصية مرتبه الحالي وقدره ١٧٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

مدررياسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٥٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور مصطفى كمال حلس الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة عين شمس أميناً للمجلس الأعلى للجامعات بالإضافة إلى عمله بكلية الهندسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٧ لسنة ١٩٦٢

بتعيين السيد الدكتور شفيق حامد الصدر مندوباً للحكومة بالشركة المساهمة المصرية للتمجير والإنشاءات السياحية في المترة والمقطم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن التعاقد على استغلال منطقة قصر المترة وبيع أراضي بمنطقة المعصرة واستصلاح منطقة المقطم ؛